

قانون رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٣

بريط موازنة المؤسسة العلاجية
للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة المؤسسة العلاجية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٩٥٨٥٠٨٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وخمسمائة وثمانية آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٧٥٥٣٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٦٠٥٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٧٤٩٣١٢٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٧٥٥٣٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وخمسة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٣١٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان وثلاثة ملايين ومائة وستة وأربعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٧٨١٤٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٣ بمبلغ ٢٠٣١٤٦٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة ملايين ومائة وستة وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التأشيرات الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

لا يجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠٢٣
ويُضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي الحجة سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٣٠ يونيو سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسي

مِنْ أَزْنَةِ الْمُؤْسِسَةِ الْعَلَاجِيَّةِ

٢٣٠/٢٤٠-٢٠